
Distr.: General 2 April 2015 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

۱۵/۲۸ الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يسترشا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالحق في العمل،

وإذ يشير إلى قراري المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، و١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ يحيط علماً بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/

(A) GE.15-07094 080415 080415





يونيه ٢٠٠٨، وبالميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبقرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي لمنظمة العمل الدولية وولايتها وحبرتها وتخصصها في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق ذات طابع عالمي وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُتناول على نحو عادل ومنصف، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكاء أن على الدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يؤكاء المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، ويسلّم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق إعمال حقوقها في ذلك الصدد على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ يسلّم بما أُحرز من تقدم، ولكنه يعرب مع ذلك عن بالغ قلقه إزاء العقبات الكبيرة التي لا تزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في سياق ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد، وفق ما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية،

وإذ يؤكد من حديد أيضاً، وفق ما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعى لاتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون

GE.15-07094

الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في العمل، وخصوصاً اعتماد التدابير التشريعية،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية وإلى الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الغاية ١ (ب) منها، المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ يدرك أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع عنصران أساسيان في استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعاملين والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في العمل ولمسألة العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في مفاوضاتها الجارية بشأن وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ يرحب بإدراج هدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام وتوفير العمل اللائق للجميع كهدف مقترح قائم بذاته في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة (١)،

وإذ يشعر بالقلق لأن مستوى البطالة العالمية وصل إلى ٢٠١,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٤، أي بزيادة قدرها ٢٠١ مليون شخص بالمقارنة مع العام السابق، وبزيادة قدرها ٢٠١ مليون شخص تقريباً بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، وإذ يسلط الضوء على التأثير الشديد الناجم عن الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن قلق عميق لأن نحو ٧٤,٥ مليون شاب يعانون من البطالة، ولأن معدل بطالة الشباب في العالم وصل إلى نحو ١٣,١ في المائة، وإذ يعقد العزم في هذا الصدد على إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق الشباب في العمل، مع الأخذ في الاعتبار الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص والتعليم والتدريب المهنى في سياق إعمال حق الشباب في العمل،

وإذ يؤكاء وجود حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك أساساً لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر ضروري لتهيئة فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وتُحفظ فيها كرامة الإنسان أمر أساسي لضمان القضاء على الجوع والفقر وتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وإرساء عولمة شاملة وعادلة تماماً،

.A/68/970 (1)

3 GE.15-07094

وإذ يسلم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً في السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية،

وإذ يشجع القطاع الخاص على مواصلة ممارسة دوره الحيوي في توليد الاستثمارات الجديدة وتوفير فرص العمل وتمويل التنمية، وفي دفع الجهود نحو الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ يقر بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ يقر أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، لا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل،

1- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبراجحها، لا سيما منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، عن إعمال الحق في العمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وللتحديات الرئيسية ذات الصلة ولأفصل الممارسات في ذلك الصدد، وأن يقدم هذا التقرير إلى محلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين؛

٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجاسة 70 77 آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصویت.]

GE.15-07094 4